من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال هذا
حديث حسن والهرة سبع وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل و
الحرم الحداة والفارة والحية والغراب الابقع والكلب العقور وفي لفظ العقرب بدل الحية
ولم يشترط فيهن ان يكون حال المباشرة **فصل** في المرض المعدي كالجذام اذا استنظر
الناس قال ابن وهب في المبتلى يكون له في منزل سهم وله حظ في شرب فاراد من معه
في المنزل اخراجه منه وزعموا ان استقاءه من مائهم الذين يشربون منه يضر بهم فطلبوا اخراجه من
المنزل قال ابن وهب اذا كان له مال امر ان يشتري لنفسه من يقوم بامره ويخرج في حوائجه
ويلزم هو بيته ولا يخرج وان لم يكن له مال اخرج من المنزل اذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت
المال وقال عيسى في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد فياتون
المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضؤون فيتاذى بذلك اهل
القرية فارادوا منعهم من ذلك كله قال اما من المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ولا من
الجلوس الا ترى الى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس لو جلست
في بيتك لكان خيرا لك ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت واما استقاؤهم
من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون ويجعلون لانفسهم صحيحا يسقي لهم
الماء في آنيتهم ثم يفرغها في آنيتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وذلك ضرر بالاصحاء فارى ان يحال بينهم وبين ذلك الا ترى انه يفرق بينه وبين امرأته
ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر فهذا منه وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذمى اما
الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا سوق ولا من مسجد جامع لان
عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقيب الدوسي وقد جعله عمر على بيت
المال كان يجالسه ويؤاكله ويقول له كل مما يليك فاذا كثروا رأيت ان يتخذوا لانفسهم
موضعا كما صنع بمرضى مكة ولا يمنعون من الاسواق لتجارتهم والتشري لحوائجهم والطواف

للسؤال

للسؤال اذا لم يكن امام يرزقهم من الفيء ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك وروى
سحنون انهم لا يجمعون مع الناس الجمعة واما مرضى القرى فلا يخرجون عنها وان كثروا ولكن
يمنعون من اذى الناس وقال اصبغ ليس على مرضى الحواضر الخروج منها الى ناحية ولكن
ان كفاهم الامام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم او النفي عنهم وقال ابن حبيب
يحكم عليهم بتنحيتهم ناحية اذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الامصار قلت ويشهد لهذا الحديث
الصحيح وهو رواه البخاري من حديث سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال
من الاسود وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان
في وفد من ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع وفي
مسند ابي داود الطيالسي حدثنا ابن ابي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر اليهم يعني المجذومين ومحمد هذا هو
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن
حبيب ابن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكلا عليه فان هذا يدل على جواز
الامرين وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من
الامة اخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك اخذ بالحديث الاخر وهذا سنة وهذا
سنة وبالله التوفيق فاذا اراد اهل الدار ان يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم فلهم ذلك ويضاجعوهم
وان ارادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك وفي قوله لا تديموا النظر الى المجذومين فائدة
لطيفة عظيمة وهي ان الطبيعة نقالة فاذا ادام النظر الى المجذوم خيف عليه ان يصيبه ذلك
بنقل الطبيعة وقد جرب الناس ان المجامع اذا نظر الى شيء عند الجماع وادام النظر
اليه انتقل منه صفة الى الولد وحكى لي بعض رؤساء الاطباء انه اجلس ابن اخ له للكحل

Copyright © King Saud University